

قرار وزارى  
رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير الزراعة واستصلاح الاراضى  
بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩٠ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لحماية الأراضى ؛

قرر :

- مادة ١ - على أصحاب ومستغلى مصانع الطوب المرخصة طبقا للقانون والتي تزاوّل نشاطها حاليا فى إنتاج بدائل الطوب الأحمر التزم بإقامة أسوار من السلك الشائك أو السياج النباتى حول مساحة المصنع المرخص بها .
- مادة ٢ - يحظر إقامة أسوار من البناء حول مساحة هذه المصانع .
- مادة ٣ - على مديرية الزراعة المختصة تحديد المساحة المخصصة لكل مصنع حسب الترخيص الصادر بها وذلك بمعرفة لجنة تشكّل بكل إدارة زراعية لهذا الغرض ومباشرة تنفيذ إقامة السور .
- مادة (٤) - على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٣/٥/١٩٩١

دكتور/ يوسف والى